وجوب التعوذ من أربع كما أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة قال ( ( قال رسول ا A إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ با من أربع من عذاب جنهم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات وشر المسيح الدجال ) ) وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو في الصحيحين وغيرهما فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد ثم يتخير المصلى بعد ذلك من الدعاء أعجبه كماأرشدنا إلى ذلك رسول ا A وأماوجوب التسليم فلكون النبي A جعله تحليل الصلاة فلا تحليل لها إلابه فأفاد ذلك وجوبه وأن لم